

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِأَسْمِ الشَّعْبِ
الْمَجْلِسُ الْوُطْنِيُّ لِكُورْدِسْتَانَ - الْعَرَاقُ

إِسْتِنَاداً لِحُكْمِ الْفَقْرَةِ (١) مِنِ الْمَادِهِ (٥٦) مِنِ الْقَانُونِ رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ الْمُعْدَلِ
وَبِنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ مَجْلِسُ وُزَارَءِ اَقْلِيمِ كُورْدِسْتَانَ - الْعَرَاق، قَرَرَ الْمَجْلِسُ الْوُطْنِيُّ
لِكُورْدِسْتَانَ - الْعَرَاق بِجَلْسَتِهِ الْمُرْقَمَةِ (٣١) وَالْمُنْعَدَدَ بِتَارِيخِ ٢٥/٦/٢٠٠٨ تَشْرِيعَ
الْقَانُونِ الَّذِي:

قَانُونُ رَقْمِ (١٠) لِسَنَةِ ٢٠٠٨
قَانُونُ وزَارَةِ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ وَالْبَحْثِ الْعَلَمِيِّ
لِاَقْلِيمِ كُورْدِسْتَانَ - الْعَرَاق

الفصل الأول
التعاريف

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة أعلاها لأغراض هذا القانون:

أولاً: الأقليم : اقليم كوردستان - العراق.

ثانياً: مجلس الوزراء : مجلس وزراء الأقليم.

ثالثاً: الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الأقليم.

رابعاً: الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي في الأقليم.

خامساً: المجلس : مجلس وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الأقليم.

سادساً: التعليم العالي : جميع مراحل التعليم الحكومية وغير الحكومية بعد مرحلة
الاعدادية.

سابعاً : المجلس الكورديستاني: المجلس الكورديستاني الاعلى للاختصاصات الطبية في
الاقليم.

الفصل الثاني

الأهداف والمهام

المادة الثانية:

تسعى الوزارة لتحقيق الأهداف الآتية:

أولاً: تنفيذ السياسة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي المعدة من قبل مجلس وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المعتمدة من قبل حكومة الإقليم.

ثانياً: احداث تغيير نوعي ومواكبة التطورات العالمية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والنهوض بهما الى المستوى المطلوب في المجالات العلمية والفنية والتكنولوجية.

ثالثاً: ضمان الانسجام والتكامل بين التعليم العالي وبين احتياجات الإقليم من الكوادر العلمية والفنية الكفوءة.

رابعاً: العمل على انجاز التوازن بين تقدم العلوم النظرية وما يتقتضيها من توسيع وتطوير في التجارب والمارسات التطبيقية والختيرية.

خامساً: تأمين الحصانة العلمية للمفكرين والعلماء والباحثين والمبدعين وتشجيع جهودهم العلمية وتشجيع التفرغ العلمي بهدف بناء شخصية الانسان بشكل مستند على تفكير الحر والعمل الدؤوب لتحقيق مجتمع حر مزدهر.

سادساً: تشجيع الدراسات والبحوث العلمية ودعمها والارتقاء بها والتوسيع في الاختصاصات الفنية والتكنولوجية بما يتفق مع متطلبات التنمية البشرية والمادية في المستويات الاجتماعية ، الاقتصادية ، الثقافية والفكرية في الإقليم.

سابعاً: استثمار الطاقات والمواهب العلمية والافادة من الطرق والاساليب والوسائل العلمية المعاصرة لمواكبة التقدم العلمي والتكنولوجي في العالم.

ثامناً: تشجيع مؤسسات التعليم العالي الأهلية في الإقليم.

تاسعاً: الحفاظ على تراث شعب كورستان وتنميته والعناية بتاريخه وقيمه وابراز معالم حضارته والاعتناء بالثقافة العامة وتعزيز انتمائه الوطني.

عاشرأ: تنمية إمام الدارسين بلغة أجنبية عالية على الأقل في ميادين تخصصهم واكتسابهم مهارات مناسبة لاستخدام تكنولوجيا.

حادي عشر: بناء نواة علمية تقنية وطنية.

ثاني عشر: العمل على جعل اللغة الكوردية لغة تعليمية في مراحل التعليم العالي في العلوم الإنسانية وتشجيع الترجمة والتأليف والاصدارات العلمية والثقافية والاكاديمية الى اللغة الكوردية.

المادة الثالثة:

تتولى الوزارة تحقيق المهام الآتية:

أولاً: وضع استراتيجية وخطط للنهوض بالتعليم العالي والبحث العلمي وفق السياسة المرسومة من قبل حكومة الإقليم.

ثانياً: إقرار الخطط الازمة لتطوير المناهج وتشجيع حركة التأليف والبحث العلمي والترجمة في الجامعات والمؤسسات العلمية الأخرى.

ثالثاً: وضع الخطط الازمة لرفع المستوى العلمي للكادر التدريسي في ميدان التعليم العالي بإعداد الأساتذة الجامعيين والخبراء المختصين من أبناء الإقليم ورعاية العلماء والمفكرين والعنایة بالبحث العلمي ورعاية مواهب الابداع والابتكار وتشجيعها ودعمها والعمل على توفير المستلزمات الفنية والمادية والمعنوية التي تساعدهما والباحثين والمدعين والمخترعين على متابعة مهامهم العلمية بثقة واطمئنان.

رابعاً: الاعتراف بالمؤسسات الجامعية والعلمية غير العراقية وإقرار أسس التعادل لدرجاتها وشهاداتها العلمية.

خامساً: اقتراح فتح جامعات حكومية ومؤسسات التعليم العالي أو الغائها أو دمجها أو تشطيرها أو نقلها في الإقليم.

سادساً: الموافقة على فتح كليات ومعاهد جديدة في الإقليم أو تشطيرها أو دمج القائمة منها ببعضها في البعض.

سابعاً: دعم التعاون والتبادل الثقافي والعلمي مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي خارج الإقليم.

ثامناً: رعاية الوافدين إلى الإقليم كورستان والموفودين منها من الطلبة والأساتذة والباحثين وتأمين احتياجاتهم العلمية والاجتماعية وتشجيع عودة الكفاءات الوطنية من خارج الإقليم.

تاسعاً: اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

عاشرأً: إعداد مشروع الموازنة العامة للوزارة ومؤسساتها.

حادي عشر: تقييم المؤسسات التعليمية التابعة للوزارة ووضع آلية اصلاحات ضرورية من قبل المؤسسة التعليمية ذاتها.

ثاني عشر: متابعة عمل مؤسسات التعليم والبحث العلمي بما يضمن الحفاظ على المستوى العلمي بموجب الضوابط والمعايير العالمية المعهود بها واتخاذ الاجراءات الازمة لضمان ذلك.

ثالث عشر: تبادل العلماء والمفكرين والتدرسيين مع الجامعات ومؤسسات التعليم العراقية والأجنبية وانتدابهم.

رابع عشر: العمل على توفير المقاعد الدراسية للمتفوقين للدراسات العليا في الخارج وبالتنسيق مع الجهات المعنية.

الفصل الثالث

تشكيلات والصلاحيات

المادة الرابعة:

أولاً: الوزير: هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن اعمالها وتوجيه سياستها والاشراف والرقابة عليها وتصدر عنه وتنفذ بأشرافه جميع القرارات والأوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائل شؤونها الفنية والمالية والأدارية والتنظيمية وفق احكام القانون ويكون مسؤولاً أمام مجلس الوزراء بأعتباره عضواً متضالماً فيه وله تحويل بعض من صلاحياته الى وكيل الوزارة أو المدراء العامين أو من يراه مناسباً في الوزارة.

ويمارس بوجه خاص الصلاحيات الآتية:

- 1- اقتراح فتح الجامعات والهيئات بناء على توصية من المجلس.
- 2- اقتراح تعين وكيل الوزارة ورؤساء الجامعات والهيئات والمستشارين والمدراء العامين ورفعه الى رئاسة مجلس الوزراء.
- 3- اقتراح تعين العمداء ومساعدي رؤساء الجامعات والهيئات بناءً على توصية رئيس الجامعة أو الهيئة ورفعه الى رئاسة مجلس الوزراء.
- 4- منح إجازة إنشاء الجامعات والكليات والمعاهد العالية ومراكز البحث العلمية غير الحكومية وفقاً للقانون والتعليمات والضوابط.
- 5- إعداد التقرير السنوي حول التعليم العالي في الأقلية ورفعه الى مجلس الوزراء.
- 6- تقديم مشروع المازنة السنوية للوزارة وتشكيلاتها ومؤسساتها الى مجلس الوزراء.
- 7- صرف الأجر والخصصات والتعميقات ومنح المكافآت لمنتسبي الوزارة ولغير منتسبيها من يقدمون خدمات للوزارة بموجب هذا القانون.
- 8- ايقاف الدراسة في الجامعات أو الكليات أو المعاهد الحكومية والاهلية ولددة لاتزيد على عشرة أيام.
- 9- المصادقة على محاضر مجالس الجامعات والهيئات الحكومية والاطلاع على محاضر جلسات الجامعات غير الحكومية.
- 10- متابعة تنفيذ الخطط الازمة لتطوير المناهج وتشجيع حركة البحث العلمي والتأليف والترجمة في مؤسسات التعليم العالي.
- 11- شمول أعضاء الهيئة التدريسية العاملين في مركز الوزارة بمحاضرات التفرغ الجامعي.
- 12- الموافقة على البعثات والزمالة والاجازات الدراسية والاعارات والاتفاقات خارج العراق.

ثانياً/ يرتبط بالوزير:

- 1- مكتب الوزير ويديره موظف حاصل على شهادة البكالوريوس في الاقل ويعاونه عدد من الموظفين.
- 2- السكرتارية.
- 3- قسم الاعلام.
- 4- قسم التدقيق والرقابة المالية.
- 5- القسم القانوني.
- 6- مكتب ادارة المشاريع العلمية.

ثالثاً/ وكيل الوزارة:

- 1- يعاون الوزير في توجيه الوزارة والاشراف على شؤونها الادارية والمالية والتنظيمية ضمن الصلاحيات المخولة له من قبل الوزير على أن يكون من حملة شهادة الدكتوراه وبمرتبة علمية لا تقل عن استاذ مساعد وله خبرة وخدمة جامعية لا تقل عن خمس عشرة سنة.

- 2- يدير مكتب الوكيل موظف حاصل على شهادة البكالوريوس.

رابعاً/ جهاز الاشراف والضمان النوعي (QA):

يتولى التتحقق من جودة اداء الجامعات والهيئات ومدى مشروعية تصرفاتها وانسجامها مع التشريعات النافذة ويرأسه موظف بدرجة خاصة من حملة شهادة الدكتوراه بمربطة استاذ مساعد على الاقل وله خبرة في الامور العلمية والادارية مدتها لا تقل عن خمس عشرة سنة ويعاونه عدد من المختصين وتحدد مهامه بنظام.

خامساً/ المستشارون:

يكون للوزير اربعة مستشارين بدرجة خاصة لكل من شؤون التعليم العالي، والبحث العلمي، والتعليم التقني والتعليم الطبي على أن لا تقل درجاتهم العلمية عن استاذ مساعد ولهم خدمة جامعية لا تقل عن (20) عشرين سنة ومن ذوي الخبرة والكفاءة المتميزة.

سادساً/ يتكون مركز الوزارة من الدوائر الآتية:-

- 1- الدائرة الإدارية والمالية : يرأسها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه ويفضل ان يكون باختصاص الادارة أو القانون وله خدمة وكفاءة وخبرة إدارية متميزة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- 2- دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة: يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة الدكتوراه وبمرتبة استاذ مساعد على الاقل وله خدمة جامعية لا تقل عن عشر سنوات.

٣- دائرة البعثات وال العلاقات الثقافية: يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة الدكتوراه وبمرتبة استاذ مساعد على الاقل وله خدمة جامعية لاتقل عن عشر سنوات.

٤- دائرة البحث والتطوير: يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة الدكتوراه وبمرتبة لاتقل عن استاذ مساعد وله خدمة جامعية لاتقل عن عشر سنوات.

٥- الدائرة الهندسية والمشاريع: يرأسها مهندس استشاري بدرجة مدير عام وله خبرة لاتقل عن خمس عشرة سنة ويتولى اعداد وتدقيق التصاميم والكشفات الهندسية لأبنية الوزارة.

المادة الخامسة:

أولاً: يشكل في ديوان الوزارة مجلس يسمى بـ(مجلس التعليم العالي والبحث العلمي) ويتألف من:-

١- الوزير : رئيساً.

٢- وكيل الوزارة: عضواً ويرأس المجلس في حالة غياب الوزير.

٣- رؤساء الجامعات الحكومية والهيئات. أعضاء.

٤- رئيس جهاز الاشراف والضمان النوعي عضواً.

٥- المستشارون: أعضاء ولهم حق المشاركة في المناقشات وابداء الرأي دون ان يكون لهم حق التصويت.

٦- رئيس المجلس دعوة ممثل عن اي جهة حكومية أو غير حكومية من ذوي الخبرة والاختصاص عند الحاجة.

ثانياً: سكرتارية المجلس: يديرها موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة الماجister على الاقل ويكون مسؤولاً عن تدوين محاضر الجلسات وتعديمهها ومتابعة تنفيذها.

ثالثاً: ينعقد المجلس بحضور ثلثي اعضائه ويجتمع مرة واحدة في الشهر بصورة اعتيادية وللوزير دعوته للانعقاد بصورة استثنائية كلما دعت الحاجة الى ذلك، وتتخذ القرارات بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

رابعاً: يمارس المجلس الصالحيات الآتية:-

١- اقرار الاسس العامة للقبول في الدراسات الاولية والعليا في الجامعات والهيئات الحكومية والتعليم الاهلي.

- 2- الاعتراف بالجامعات والمؤسسات العلمية غير العراقية واقرار اسس التعادل لدرجاتها وشهاداتها العلمية.
- 3- اقرار الدرجات والالقاب والشهادات العلمية المنوحة من قبل جهات حكومية وغير حكومية في الاقاليم وتعيين شروط منحها.
- 4- التوصية بانشاء الجامعات في الاقاليم ومراكز بحوث تدريبية أهلية في مجال التعليم العالي وفقاً للقانون والتعليمات.
- 5- اقرار استحداث الكليات والمعاهد.
- 6- اقرار عقد مؤتمرات للتعليم العالي والبحث العلمي للتطوير الإداري والعلمي والتكني والعمل على تطوير المناهج الدراسية والتشريعات المتعلقة بالتعليم العالي والأنظمة الدراسية.
- 7- اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة ذات العلاقة بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- 8- مراجعة التعليمات النافذة واقتراح تعديلها أو توحيدها أو إلغائها.
- 9- المصادقة على الاتفاقيات الثقافية والعلمية والفنية التي تعقدتها مؤسسات الوزارة مع ما يماثلها من المؤسسات التعليمية الأجنبية.

المادة السادسة:

أولاً: ينشأ في كل من مركز الوزارة ومؤسساتها صندوق للتعليم العالي يتمتع

بالشخصية المعنوية(الاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية) تتكون

موارده من:-

1- نسبة 10٪ من أرباح:-

أ- الدراسات المسائية

ب- مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية.

ج- أجور الفحوصات المختبرية والبحوث العلمية.

2- الرسوم المستوفاة من الجامعات والكليات والمعاهد غير الحكومية.

3- المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب وفق التشريعات النافذة.

ثانياً :- تصرف الايرادات المتحققة بنسبة 50٪ لاغراض تحفيز العاملين والباقي

لاغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية التعليمية

والتطويرية في الوزارة.

ثالثاً:- يتولى ادارة الصندوق مجلس.

(الفصل الرابع)
مؤسسات التعليم العالي

المادة السابعة:

أولاً:- تتألف مؤسسات التعليم العالي من الجامعات والهيئات والكليات والمعاهد والمراكز البحثية الحكومية وغير الحكومية وترتبط بالوزارة المؤسسات التعليمية الآتية:-

الفصل الخامس الجامعات

المادة الثامنة:

أولاً: الجامعة حرم آمن ومصان ومركز فكري وحضاري يزدهر في رحابها العقل وتعلو فيها قدرة الابداع والابتكار ولا يجوز التدخل في شؤونها الا ما سمح به القانون وتقع عليها المسؤولية المباشرة في تحقيق الأهداف الواردة في هذا القانون وعليها ان تقوم بالدراسات والبحوث المستمرة في شتى جوانب المعرفة الإنسانية والعلمية وواقع الاحتياجات الجديدة بما يتناسب والتقدم التكنولوجي في العالم ومتطلباته وبما يؤدي الى تقليل الفجوة العلمية والتكنولوجية الموجودة بيننا وبين الدول المتقدمة لمواكبة التطورات العالمية مع مراعاة خصوصية المجتمع الكوردستاني.

ثانياً: تتمتع الجامعات والكليات والمعاهد المرتبطة بها بالشخصية المعنوية (الاستقلال المالي والإداري والأكاديمي والأهلية القانونية) لتحقيق أهدافها ويدير شؤونها مجلس.

ثالثاً: تتألف الجامعة من كليات أكademie ومراكز بحوث وكليات ومعاهد تقنية في مجالات التعليم التقني بعد الدراسة الثانوية أو ما يعادلها، وأي تشكيلات أخرى حسبما تدعو الحاجة إليها في نواحي المعرفة النظرية والتطبيقية.

المادة التاسعة:

يتم تعيين رئيس الجامعة من قبل مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويكون بدرجة خاصة ووفق المعايير التالية:-
أولاً: حاصل على شهادة دكتوراه.

ثانياً: بمرتبة أستاذ مساعد على الأقل.

ثالثاً: له خدمة لاتقل عن(10) عشر سنوات.

رابعاً: مشهود له بالكفاءة الإدارية والخبرة والنزاهة والأمانة العلمية في العمل.

المادة العاشرة:

يمارس رئيس الجامعة الصلاحيات الآتية:

أولاً: رئاسة مجلس الجامعة ودعوته إلى الاجتماعات الاعتيادية والاستثنائية وتنفيذ قراراته وتمثيل الجامعة أمام الجهات كافة.

ثانياً: إدارة شؤون الجامعة العلمية والإدارية والمالية وفق أحكام القوانين والأنظمة ذات العلاقة.

ثالثاً: إدارة الأموال المنقولة وغير المنقولة وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

رابعاً: التعاقد مع أعضاء الهيئة التدريسية والفنين الأجانب.

خامساً: الموافقة على الإيفادات والاعمارات والاجازات الدراسية بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد.

سادساً: تعيين رؤساء الأقسام والفروع ومعاوني العمداء في الكليات والمعاهد بناء على ترشيح العميد.

سابعاً: ترفيع موظفي الخدمة الجامعية.

ثامناً: ترشيح العمداء ومساعديه.

تاسعاً: لرئيس الجامعة تخويل بعض من صلاحياته للعمداء والمساعدين أو لمن يراه مناسباً.

المادة الحادية عشرة:

يكون لرئيس الجامعة ثلاثة مساعدين لكل من الشؤون الادارية والمالية، الشؤون العلمية والدراسات العليا وشئون الطلبة يتم تعيينهم من قبل مجلس الوزراء وبترشيح من رئيس الجامعة وبمرتبة مدير عام وفق المعايير التالية:-

- 1- حاصل على شهادة الدكتوراه.
- 2- بمرتبة أستاذ مساعد على الأقل.
- 3- له خدمة جامعية لا تقل عن (10) عشر سنوات.

المادة الثانية عشرة:

يكون للجامعة مجلس وهو الهيئة العلمية والادارية العليا فيها ويتتألف من :

- أولاً: رئيس الجامعة رئيساً.
- ثانياً: مساعد رئيس الجامعة أعضاء.
- ثالثاً: العمداء أعضاء.

رابعاً: عضو من الهيئة التدريسية للجامعة ومن غير الاداريين وبمرتبة علمية لا تقل عن مدرس وينتخب من قبلها لمدة لا تزيد عن سنتين عضواً.

خامساً: مدير مركز البحث العلمي عضواً.

سادساً: يضاف الى مجلس هيئة التعليم التقني ممثل عن كل وزارة من الوزارات ذات العلاقة ممن هم في مستوى مدير عام في الأقل ويراعى في اختيارهم الخبرة والاختصاص ويتم اقرار عضويتهم لمدة سنتين قابلة للتجديد.

سابعاً: يحضر مجلس الجامعة ممثل الطلبة لأمور تتعلق بشؤونهم.

المادة الثالثة عشرة:

يمارس مجلس الجامعة الاختصاصات الآتية:

أولاً: الاختصاصات العلمية:

- 1- الاعداد والتنفيذ خطط القبول للدراسات الأولية في الكليات وإعداد خطط القبول للدراسات العليا.
- 2- إقرار خطط البحث العلمي للكليات والمراكم العلمية التابعة لها.
- 3- إقرار خطة لتوفير مستلزمات التعليم.
- 4- إقرار خطة لفتح الأقسام والفروع والمراكم العلمية.
- 5- إقرار خطة الدراسات العليا.
- 6- منح المرتبات العلمية لأعضاء الهيئة التدريسية.
- 7- متابعة المناهج الدراسية.
- 8- اقتراح المناهج الدراسية واحداث التغيير فيها لترصين الحالة العلمية وتقديمها للوزارة لغرض اقرارها.
- 9- ايقاف الدراسة كلياً أو جزئياً لمدة لا تزيد على (6) ستة أيام.

10- وضع آلية لتنفيذ خطة الوزارة واستراتيحيتها.

11- تقييم أداء وجودة مؤسساتها.

12- منح الشهادات العلمية.

ثانياً: الاختصاصات الإدارية:

1- اقرار خطط العلاقات الثقافية الثنائية مع الجامعات والمؤسسات العلمية الموجودة خارج الأقليم وتنفيذها.

2- تنفيذ خطة تهيئة الملاك العلمي والفنى والإداري للكليات والمراکز العلمية.

3- تعيين التدريسيين والفنين والإداريين وفقاً للملاك وتتوفر الدرجة.

ثالثاً: الاختصاصات المالية:

1- اعداد خطة الموازنة السنوية والخطة الاستثمارية.

2- المصادقة على قرارات اللجان الخاصة بالشطب والتثمين والإيجار والبيع لأموال الجامعة المنقوله وغير المنقوله.

3- اقرار الحسابات الختامية.

رابعاً: للمجلس تخويل بعض صلاحيته لرئيس الجامعة.

المادة الرابعة عشرة:

عميد الكلية أو المعهد:

أولاً: يشرط فيمن يعين عميداً للكلية أن يكون حاملاً لشهادة الدكتوراه وبمرتبة استاذ مساعد في الأقل وله خدمة جامعة لا تقل عن عشر سنوات ، ويتم تعيينه بدرجة مدير عام لمدة أربع سنوات بناء على اقتراح رئيس الجامعة.

ثانياً: يشرط فيمن يعين عميداً للمعهد ان يكون حاصلاً على شهادة الماجستير على الأقل وبمرتبة مدرس وله خدمة جامعية لا تقل عن عشر سنوات ويتم تعيينه بدرجة مدير عام لمدة اربع سنوات بناء على اقتراح رئيس الجامعة.

ثالثاً: يكون للعميد معاون للشؤون الإدارية والطلبة على ان يكون بمرتبة علمية لا تقل عن مدرس ويتم تعيينه بقرار من رئيس الهيئة بناء على توصية العميد ويجوز اضافة معاون آخر كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة الخامسة عشرة:

يمارس العميد المهام والصلاحيات الآتية:

أولاً: الاختصاصات العلمية:

1- متابعة سير وانتظام الدراسات الأولية والعليا والعمل على ترصين الحالة التربوية والعلمية.

2- المصادقة على توصيات مجالس الأقسام والفرع.

3- الموافقة على توزيع المواد الدراسية والوحدات الفصلية على اعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين وتشكيل لجان مناقشة الرسائل وتحديد مواعيدها.

٤- تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة بشأن تنظيم الشؤون العلمية والتربيوية والقرارات الصادرة من الجهات العليا.

ثانياً: الاختصاصات الإدارية والمالية:

- ١- تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية.
- ٢- الموافقة على توصيات اللجان المشكّلة في الكلية أو المعهد.
- ٣- تسجيل الطلبة للدراسات الأولية والعليا.
- ٤- الموافقة على شراء الوسائل المختبرية والمستلزمات الأخرى والجلات والكتب واستيرادها.
- ٥- الموافقة على صرف مكافأة لمن هم خارج الجامعة عن التدريب والتدريس والاشراف على الرسائل والاشتراك في لجان الامتحان الشامل ولجان المناقشة حسب التشريعات النافذة.
- ٦- التوصية على تغيير عناوين الفنيين والإداريين ضمن ملاك الكلية او المعهد طبقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات.
- ٧- التوصية بنقل العاملين من الفنيين والإداريين وتنسيبهم ضمن الكليات والمعاهد ودوائر الجامعات.

ثالثاً: للعميد تخييل بعض من صلاحياته العلمية او الإدارية او المالية لرؤساء الأقسام ومعاونه.

المادة السادسة عشرة:

يكون للكلية أو المعهد مجلس وهو الهيئة العلمية والإدارية والمالية فيها ويتألف من:

أولاً: العميد رئيساً.

ثانياً: رؤساء الأقسام او الفروع العلمية أعضاء.

ثالثاً: معاون العميد عضواً.

رابعاً: ممثل التدريسيين في الكلية او المعهد وبمرتبة علمية لا تقل عن مدرس تنتخبه الهيئة التدريسية لمدة لا تزيد على سنتين عضواً.

خامساً: مجلس الكلية او المعهد اضافة عضو آخر من احدى الوزارات ذات العلاقة باختصاصها.

سادساً: يحضر مجلس الكلية او المعهد ممثل الطلبة لأمور تتعلق بشؤونهم.

المادة السابعة عشرة:

يمارس مجلس الكلية او المعهد المهام والصلاحيات الآتية:

أولاً: الاختصاصات العلمية:

- ١- وضع خطة القبول للدراسات الأولية واقتراح خطط القبول للدراسات العليا حسب القسم أو الفرع العلمي والشروط الخاصة بها ومتابعة تنفيذها.

- 2- وضع الخطط الخاصة بالبحث العلمي والتأليف والترجمة والنشر وتأمين مستلزمات التعليم.
- 3- وضع الخطط لفتح الأقسام والفروع والمراكم العلمية واقتراح استحداثها أو دمجها أو الغائطها وتوزيع المناهج الدراسية على السنوات الدراسية.
- 4- اقرار خطط الأقسام العلمية بشأن دعوة الأساتذة الزائرين.
- 5- اقرار عناوين الرسائل الجامعية وتسمية لجان الامتحان الشامل والشرف والمشارك ونتائج المناقشة واضافة مواضيع دراسية للدراسات العليا او حذفها.
- 6- الموافقة على تسمية المترشحين الخارجيين بناء على اقتراح القسم او الفرع العلمي.
- 7- التوصية باستحداث الدراسات العليا ومناهجها وخططها السنوية والمستقبلية.
- 8- التوصية بمنح الشهادات العلمية.
- ثانياً: الاختصاصات الادارية:**
- 1- الاشراف على شؤون الكلية او المعهد والعنابة بمختلف اوجه نشاطاتها.
 - 2- اعداد ملوك الكلية أو المعهد من اعضاء الهيئة التدريسية قبل نهاية السنة الدراسية في ضوء ما يقدمه العميد ومجالس الاقسام او الفروع من الاقتراحات.
 - 3- التوصية بمنح الاجازات الدراسية الأولية والعليا لموظفي الكلية داخل الاقليم بناء على اقتراح القسم او الفرع العلمي المختص.
 - 4- اقتراح اعارة خدمات اعضاء الهيئة التدريسية او منحهم الاجازات والزمالت والبعثات خارج الاقليم بناء على اقتراح القسم او الفرع العلمي المختص.
 - 5- الموافقة على تفرغ عضو الهيئة التدريسية داخل الاقليم او خارجه وفق الضوابط الخاصة.
 - 6- فرض العقوبات الانضباطية على الطلبة حسب الأنظمة والتعليمات النافذة.
 - 7- الاشراف على تنفيذ الأنظمة والتعليمات فيما يتعلق بالأمور العلمية في الكلية او المعهد.
 - 8- التوصية بانتداب اعضاء الهيئة التدريسية والحاضرين للدراسات العليا حسب العدد وال الحاجة التي تحددها الاقسام والفروع.
 - 9- اعداد خطة التأهيل للكوادر العلمية والادارية.
 - 10- اعداد خطة للعلاقات الثقافية الثنائية.
 - 11- للمجلس تشكيل لجان تساعده على اداء مهامه العلمية والادارية والمالية والتنموية.
 - 12- النظر في جميع الشؤون الأخرى في الكلية او المعهد التي يحال اليه من قبل العميد.

ثالثاً: الاختصاصات المالية:

- 1- اقتراح خطط الموازنة السنوية والمنهاج الاستيرادي والاستثماري.
- 2- التوصية باقرار الحسابات الختامية للكلية او المعهد.
- 3- اعداد احتياجات الكلية او المعهد من الاعمال الهندسية والمشاريع الخاصة بها ضمن موازنة الكلية الاستثمارية.

المادة الثامنة عشرة:

القسم أو الفرع العلمي: هو الوحدة العلمية الاساس في التعليم العالي ويستحدث القسم أو الفرع العلمي عند وجود حاجة فعلية لاستحداثه شرط توفر خمسة من التدريسيين المختصين على ان يكون اثنان منهم من حملة الدكتوراه على الاقل وله مجلس يتكون من:-

أولاً: رئيس القسم أو الفرع: ويعين بقرار من رئيس الجامعة وباقتراح من عميد الكلية أو المعهد على ان لا تقل مرتبته العلمية عن استاذ مساعد بالنسبة للكلية وعن مدرس بالنسبة للمعهد ويتولى إدارة القسم أو الفرع من النواحي العلمية والإدارية والترويجية.

ثانياً: عدد من أعضاء الهيئة التدريسية لا يزيد عددهم عن (14) اربعة عشر ولا يقل عن (8) على ان يكونوا من حملة شهادة الدكتوراه أو من يحملون لقب علمي استاذ مساعد و لهم خدمة جامعية فعلية لا تقل عن (5) سنوات.

ثالثاً: يتولى المجلس الاختصاصات الآتية:-

- 1- العمل على تطوير المناهج الدراسية ومفرداتها والكتب الدراسية واقتراح تعديلها أو تبديلها في ضوء توصيات اللجان العلمية في القسم أو الفرع والاقسام والفروع المناظرة لهما.
- 2- اقتراح حاجات القسم أو الفرع من اعضاء الهيئة التدريسية والفنين والتوصية بدعوة الأساتذة الزائرين.
- 3- إقرار مشاريع البحوث العلمية المقدمة من اعضاء القسم أو الفرع وفق احتياجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها واقتراح السبل الكفيلة لإنجازها والتوصية بتعضيد البحوث العلمية والكتب المؤلفة والترجمة والعناية ببحوث الطلبة وتوفير مستلزمات تنفيذها.
- 4- التوصية باقرار خطط الاقسام العلمية بشأن دعوة الأساتذة الزائرين.
- 5- التوصية باقرار عناوين الرسائل الجامعية وتنمية لجان الامتحان الشامل والمشرف والمشارك ونتائج المناقشة.
- 6- تنفيذ قرارات مجلس الكلية أو المعهد.
- 7- تشكيل لجان التربية والعلوم وفقاً لاحتياجات القسم أو الفرع.

- 8- الإشراف على سير الدراسات وأساليب التدريس والامتحانات وتقدير أعضاء الهيئة التدريسية ومتابعة الشؤون العلمية للطلبة في مختلف السنوات الدراسية عن طريق الإشراف العلمي المستمر.

- 9- متابعة التطورات العلمية للمعرفة والعلوم وتوجيهه أعضاء الهيئة التدريسية لتحديث وتطوير المناهج الدراسية والافادة من التكنولوجيا الحديثة بما يجعلها منسجمة ومواكبة مع التطورات العلمية في العالم.

10- رعاية الأساتذة المبدعين والطلبة المتفوقين وتحفيزهم بصورة مستمرة.

11- وضع خطة وآلية لتحويل عملية التدريس إلى عملية التعليم.

12- تهيئة المعيدين لإكمال الدراسات العليا بهدف سد النقص في الكادر التدريسي.

المادة التاسعة عشرة:

تتألف الهيئة التدريسية في الجامعات والهيئات من:

أولاً: الأساتذة.

ثانياً: الأساتذة المساعدين.

ثالثاً: المدرسين.

رابعاً: المدرسين المساعدين.

المادة العشرون:

أولاً: يشترط فيمن يعين أو يمنح لقب مدرس مساعد أن يكون حائزاً على شهادة الماجستير أو ما يعادلها ويجتاز بنجاح دورة لتأهيله لعملية التدريس لمدة ستة أشهر ويحدد شروطها بتعليمات.

ثانياً: إذا لم يرق المدرس المساعد إلى مرتبة مدرس خلال (5) سنوات من تاريخ تعيينه ينقل إلى المراكز البحثية في الجامعات وتمتنح له سنتان من أجل الترقية إلى مرتبة مدرس وبعكسه ينقل خارج الجامعة.

المادة الحادية والعشرون:

يشترط فيمن يعين أو يمنح مرتبة مدرس أن يتوافر فيه أحد الشرطين التاليين:

أولاً: أن يكون حائزاً على شهادة الدكتوراه معترف بها أو ما يعادلها علمياً، أو أن يكون حائزاً على شهادة علمية أو فنية أو تقنية أو مهنية في الاختصاصات التي لا تمنح فيها شهادة الدكتوراه أو شهادة معادلة لها علمياً شريطة أن لا تقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن ثلاث سنوات بعد الشهادة الجامعية الأولية ولا يسمح له بالتدريس ما لم يشارك في الدورة التدريبية لمدة ثلاثة أشهر واحتيازها بنجاح وتحدد شروطها بتعليمات.

ثانياً: أن يكون مدرساً مساعداً في أحدى الجامعات لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ونشر خلالها بحثين قيمين في الأقل وقام بجهود تدريسية جيدة.

المادة الثانية والعشرون:

يشترط فيمن يعين او يمنح مرتبة استاذ مساعد ان يكون قد شغل مرتبة مدرس في احدى مؤسسات التعليم العالي في التدريس مدة لا تقل عن (4) سنوات ونشر خلالها ما لا يقل عن ثلاثة بحوث قيمة على ان يكون منفرداً في احدها.

المادة الثالثة والعشرون:

يشترط فيمن يعين او يمنح مرتبة استاذ ان يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه وتتوافر فيه شروط المادة (22) من هذا القانون وان يكون قد امضى ست سنوات على الاقل بمرتبة استاذ مساعد وقام خلالها بجهود متميزة في التدريس ونشر عدداً من البحوث لا يقل عن ستة بحوث ، ثلاث منها اصيلة في الاقل وكان منفرداً في احدها.

المادة الرابعة والعشرون:

استثناء من احكام المواد السابقة يجوز تعين حامل شهادة الدكتوراه المعترف بها او ما يعادلها علمياً في الجامعة او الهيئة بمرتبة استاذ مساعد بتوصية من مجلس الجامعة او الهيئة، اذا كان قد مارس التدريس مدة مماثلة في جامعات خارج الاقليم وكان مشهوداً له بالتفوق في التدريس وصدرت له بحوث علمية قيمة لا تقل عن خمسة.

المادة الخامسة والعشرون:

المعيدون: يشترط فيمن يعين معيناً في الكلية ان يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس بتقدير جيد في الاقل ومن الثلاثة الاولى على القسم ويتولى المشاركة في الدراسات التطبيقية والعملية ومراقبة الامتحانات ونشاطات اخرى في القسم.

الفصل السادس

المجلس الكورديستاني الاعلى للاختصاصات الطبية

المادة السادسة والعشرون:

المجلس الكورديستاني مؤسسة تعليمية بمستوى جامعة وحرم آمن ومсан ويتمتع بالشخصية العنوية (الاستقلال الاداري والمالي والاهلية القانونية) الازمة لتحقيق اهدافه ويدير شؤونه مجلس علمي.

المادة السابعة والعشرون:

يسعى المجلس الكورديستاني لاعداد اطباء متخصصين بالتعاون مع وزارة الصحة في فروع الطب المختلفة وتوفير المستلزمات الضرورية وفقاً لحدث الاساليب والابتكارات العلمية.

المادة الثامنة والعشرون:

أولاً: للمجلس الكورديستاني رئيس حاصل على شهادة دكتوراه او ما يعادلها في الطب وبمرتبة استاذ ويتم تعيينه بدرجة خاصة بناء على اقتراح الوزير ولددة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ثانياً: يكون لرئيس المجلس الكورديستاني مساعد حاصل على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها في الطب وبمرتبة استاذ مساعد في الاقل ولا تقل خدمته الجامعية عن عشر سنوات ويعين بدرجة مدير عام بناء على اقتراح الوزير ويتولى الامور المالية والادارية.

المادة التاسعة والعشرون:

يدير المجلس الكورديستاني ويشرف عليه مجلس علمي يتكون من:
أولاً: رئيس المجلس الكورديستاني

ثانياً: مساعد رئيس المجلس الكورديستاني عضواً مقرراً.

ثالثاً: رؤساء المجالس العلمية الفرعية التخصصية اعضاء.

رابعاً: طبيب يمثل وزارة الصحة حاصل على أعلى شهادة في حقل الاختصاص عضواً.

خامساً: لرئيس المجلس الكورديستاني دعوة من يراه ضرورياً للمشاركة في أعمال المجلس العلمي كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة الثلاثون:

يعقد المجلس العلمي اجتماعات دورية شهرية وله بدعوة من رئيسه عقد الاجتماعات كلما اقتضت الحاجة الى ذلك ويكتمل النصاب بحضور ثلثي الاعضاء وتتخذ القرارات والتوصيات بأغلبية اصوات الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة العادية والثلاثون:

يمارس المجلس العلمي الاختصاصات التالية:

أولاً / الاختصاصات العلمية:

- 1- إقرار خطط فتح الفروع العلمية.
- 2- إقرار خطة لإكمال النقص في ملاك أعضاء الهيئة التدريسية.
- 3- تنفيذ خطة القبول في المجلس الكورديستاني.
- 4- متابعة المناهج وتقويمها لغرض تجديتها ومواكبة التطورات العلمية.
- 5- اقتراح المناهج الدراسية وإحداث التغيير فيها لترصين الحالة العلمية وتقديمها للوزارة لغرض إقرارها.
- 6- إيقاف الدراسة كلياً أو جزئياً لمدة لا تزيد على (6) ستة أيام.
- 7- وضع آلية لتنفيذ خطة الوزارة و استراتيجيتها.

ثانياً/ الاختصاصات الإدارية:

1. إقرار خطط العلاقات الثقافية الثنائية مع المؤسسات العلمية الموجودة خارج الإقليم وتنفيذها.

2. التعاقد مع أعضاء الهيئة التدريسية والفنين الأجانب.

3. الموافقة على الاتفاقيات والاعارات والإجازات الدراسية داخل الإقليم .

4. تنفيذ خطة تهيئة الملاك العلمي والفنى والإداري للهيئة.

ثالثاً/ الاختصاصات المالية:

1. إعداد خطة الميزانية السنوية والاستثمارية.

2. المصادقة على قرارات اللجان الخاصة بالشطب والتثمين والإيجار والبيع لأموال الهيئة المنقوله وغير المنقوله وفق القوانين النافذه في الإقليم.

3. إقرار الحسابات الختامية.

المادة الثانية والثلاثون:

أولاً: يتكون المجلس العلمي التخصصي من ثلاثة تدريسيين لا تقل مرتبتهم العلمية عن استاذ مساعد.

ثانياً: تحدد مهام المجلس العلمي بضوابط تصدر عن المجلس الكورديستاني.

المادة الثالثة والثلاثون:

أولاً: يمنح الخريج شهادة زميل المجلس الكورديستاني الأعلى للاختصاصات الطبية (البورد الكورديستاني) وتعد أعلى شهادة مهنية في حقل الاختصاص ويمنح حاملها لمدة سنتين لأغراض العلاوة والترفيع ويتمتع بجميع حقوقها وامتيازاتها اعتباراً من تاريخ الحصول عليها.

ثانياً: يشرط في الطبيب المتقدم لنيل الشهادة المذكورة ان يكون قد أكمل مدة الاقامة الدورية على الاقل ومستوفياً لشروط القبول.

المادة الرابعة والثلاثون:

تكون مدة الدراسة والتطبيق في المجلس الكورديستاني من أربع سنوات الى سبع سنوات تقويمية.

المادة الخامسة والثلاثون:

أولاً: تسرى على المجلس الكورديستاني القوانين والأنظمة والتعليمات التي تنظم شؤون التدريس والطلبة في جامعات الإقليم بما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل.

ثانياً: تحدد بتعليمات تصدر عن الوزير الاقسام والفروع العلمية والمهنية للمجلس الكورديستاني وشروط القبول والتسجيل فيها وأساليب التدريس والامتحانات والدوام.

الفصل السابع

الهيئة الكوردستانية للدراسات الاستراتيجية والبحوث العلمية

المادة السادسة والثلاثون:

أولاً: تستحدث هيئة باسم (الهيئة الكوردستانية للدراسات الاستراتيجية والبحوث العلمية) وتحتسب باعداد المشاريع والدراسات الاستراتيجية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبحوث في مجالات الصناعة والطاقة والبيئة والزراعة وغيرها.

ثانياً: تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية (الاستقلال الاداري والمالي والاهلية القانونية) لتحقيق أهدافها.

المادة السابعة والثلاثون:

أولاً: يرأس الهيئة موظف حاصل على شهادة الدكتوراه في احدى المجالات العلمية على ان يكون بمرتبة استاذ يعين بدرجة خاصة بناء على اقتراح الوزير لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ثانياً: يكون لرئيس الهيئة مساعد حاصل على شهادة الدكتوراه وبمرتبة علمية لا تقل عن استاذ مساعد وله خدمة جامعية لا تقل عن عشر سنوات ويعين بدرجة مدير عام يتولى المهام الادارية.

المادة الثامنة والثلاثون:

يسري على العاملين في الهيئة من حملة شهادة الدكتوراه والماجستير أحکام قانون الخدمة الجامعية النافذ في الاقليم او اي قانون آخر يحل محله شريطة ان يقوموا:

أولاً: بالتدريس في احدى مؤسسات الوزارة بنصف نصابهم.

ثانياً: بإنجاز بحث واحد على الأقل خلال السنة الواحدة.

ثالثاً: بتقديم سيمinar واحد كل ثلاثة أشهر.

المادة التاسعة والثلاثون:

أولاً: تتكون الهيئة من :

-1- مركز الدراسات الاستراتيجية.

-2- مراكز البحوث العلمية والتكنولوجيا.

ثانياً: يتولى مهام المراكز المذكورة في الفقرة أولاً من هذه المادة مدير عام حاصل على شهادة الدكتوراه وبمرتبة علمية لا تقل عن استاذ مساعد وله خدمة جامعية لا تقل عن عشر سنوات.

ثالثاً: تكون للهيئة ميزانية خاصة تتناسب ومهامها.

الفصل الثامن

مؤسسات التعليمية العليا غير الحكومية

المادة الأربعون:

يجوز تأسيس جامعات او كليات او معاهد او مكاتب تدريب وتأهيل عليا أهلية في مجال التعليم العالي في الأقاليم وفق القانون والتعليمات والضوابط.

المادة الخامسة والأربعون:

تخضع المؤسسات المذكورة في المادة الأربعين من هذا القانون لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المرعية.

المادة السادسة والأربعون:

أولاً: لا يجوز لأي جهة او شخص فتح مؤسسة تعليمية عليا غير حكومية في الأقاليم او ادارتها قبل استحصل موافقة الوزارة.

ثانياً: لا يجوز لأي مؤسسة تعليمية عليا قائمة خارج الأقاليم ان تفتح لها فرعاً او مكتباً في الأقاليم الا بعد استحصل موافقة الوزارة.

ثالثاً: تختص الوزارة حصرياً بمنح اجازة فتح أي مؤسسة تعليمية عليا غير تابعة لها حكومية كانت او غير حكومية.

المادة الثالثة والأربعون:

أولاً: تتخذ الوزارة الاجراءات الاصولية لغلق اية مؤسسة او فرع او مكتب فتح او يفتح في الأقاليم قبل استحصل موافقتها.

ثانياً: تعتبر اية مؤسسة او فرع او مكتب يؤسس دون استحصل موافقة الوزارة مخالفة قانونية وعلى الوزارة اتخاذ الاجراءات الاصولية لغلقها.

ثالثاً: تسري احكام الفقرة الثانية من هذه المادة على الفروع او المكاتب القائمة في الأقاليم قبل صدور هذا القانون ما لم يمثل اي منها لأحكامه.

الفصل التاسع

الاحكام الختامية

المادة الرابعة والأربعون:

أولاً: يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بمراتبهم العلمية وسائر الحقوق في هذا القانون والقوانين الأخرى والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها في حالة تنسيبهم او تفرغهم في وظائف خارج الجامعات والهيئات وتعيينهم او نقلهم الى

وظائف في مركز الوزارة او مراكز الجامعات والهيئات، وتعتبر مدة قيامهم بهذه الوظائف خدمة جامعية فعلية لأغراض الترقية والعلاوة والتوفيق والتقاعد.

ثانياً: يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بحق الترقية العلمية بعد احالتهم الى التقاعد او في حالة تعيينهم او نقلهم الى وظائف خارج مؤسسات التعليم العالي في حالة توفر الشروط المقررة للترقية دون شرط التدريس.

المادة الخامسة والأربعون:

اولاً/ يحدد ما يأتي بنظام:-

1. الامور المتعلقة بارشاد الطلبة وتوجيههم علمياً وتربوياً واجتماعياً وفكرياً ورعايتهم وتحديد واجباتهم وانضباطهم والحاقةم بالبعثات والزمالات وتنظيم الاجازات الدراسية وكل مايتعلق بشؤونهم العلمية والتربية والاخرى.
2. الترقيات العلمية لاعضاء الهيئة التدريسية.
3. تعضيد البحث العلمية والتأليف والترجمة.
4. هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية .
5. الدراسات العليا.
6. شروط فتح المؤسسات التعليمية العليا الاهلية.
7. مهام وتشكيلات الوزارة وتوصيف وظائفها.

المادة السادسة والأربعون:

تحتخص الجامعة والهيئة وحدتها بالبت في الشكاوى التي تنشأ عن كل مايتعلق بالقبول والانتقال والامتحانات والعقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل بسبب الرسوب وتقويم الشهادات والدرجات العلمية العراقية والاجنبية التي تلي مرحلة الدراسة الثانوية ودعاؤى منح الالقاب والشهادات العلمية والفارغية.

المادة السابعة والأربعون:

للجامعات والهيئات ان تستعين في اجراء تجاربها العلمية وتطبيقاتها وتدريب الطلبة بجميع الجهات ذات الاختصاص في دوائر الاقليم الرسمية والقطاع الخاص وعلى هذه الدوائر تقديم التسهيلات والمساعدات الالزمة لتحقيق ذلك.

المادة الثامنة والأربعون:

الجامعات والهيئات معفوة من الرسوم الگمرگيه بموجب القوانين النافذة بجميع المواد والعدد والاجهزة واجزائها والمواد الاحتياطية والمخبرية ووسائل الايضاح والافلام

والنشرات والكتب والمطبوعات المستوردة في نطاق المشاريع والاختصاصات العلمية التي تخدم أغراضها.

المادة التاسعة والاربعون:

للوزير أستحداث او دمج او الغاء اي من المديريات او الاقسام او الشعب ضمن تشكيلات الوزارة وحسب مقتضيات عملها عند الاقتضاء.

المادة الخمسون:

للوزير اصدار التعليمات الالزمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الحادية والخمسون:

يلغى قانون وزارة التعليم العالى والبحث العلمي رقم 33 لسنة 2004

المادة الثانية والخمسون:

يعمل باحكام المواد (40، 41، 42، 43) من هذا القانون لحين اصدار قانون خاص بالجامعات غير الحكومية وعلى مجلس الوزراء تقديم مشروع خلال مدة ثلاثة اشهر.

المادة الثالثة والخمسون:

لا يعمل باى نص قانوني او قرار يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الرابعة والخمسون:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الخامسة والخمسون:

على مجلس الوزراء اصدار الانظمة الالزمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السادسة والخمسون:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان الفتى

رئيس المجلس الوطني لكوردستان -

العراق

الأسباب الموجبة

انطلاقاً من التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي شهدتها إقليم كوردستان العراق و إعادة النظر في كثير من الأسس والمفاهيم والآليات المتعلقة بفلسفة التعليم وإستراتيجيته وبما يتماشي مع أهداف المرحلة الجديدة وانتهاجاً لمبدأ اللامركزية لمؤسسات التعليم العالي من الناحية المالية والأدارية والتركيز على الأقسام العلمية في الجامعات كنواة أساسية، وتطوير البحث العلمية في خدمة احتياجات المجتمع الكورديستاني، ونظراً للدور الفعال الذي تؤديه الوزارة ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في تجسيد فلسفة التعليم المتمثلة في إيجاد المناخ الملائم لحرية التفكير وثقافة الانفتاح والتفاعل الحضاري، ولما كانت التطورات العالمية وأتباع المعايير الدولية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي لتحقيق التنمية في مختلف مجالات الحياة وتلبية لمتطلبات التغيير في نوعية التفكير والنظام الاداري السائدین الى النمط الحديث والعاصر للنهوض بالمجتمع الكورديستاني فقد شرع هذا القانون.